

نشرة إصدار

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية
يتمتع بإجراءات مبسطة

سياحة كابيتال




الباعثون

سياحة كابيتال بصفتها متصرف

بنك الأمان بصفته مودع لديه

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة و يجب قرائتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

النظام الداخلي للصندوق تابع لنشرة الإصدار



تذكرة صدرا عن هيئة السوق المالية


ندعو هيئة السوق المالية المكلية المكلية إلى الانتباه للمخاطر الخصوصية المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تتميم.

ندعو هيئة السوق المالية المكلية المكلية إلى الانتباه إلى أن قيمة تصفية صناديق المساعدة على الانطلاق أو صناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تتميم قد لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على امتداد حياة الصندوق وقد لا تأخذ يعين الاعتبار التطور الممكّن لقيمة هذه الموجودات.

- تذكر هذه النشرة المكلية المكلية بأن الصندوق المشتركة للتوظيف في رأس مال تتميم^{١١} سياحة كابيتال^{١٢}:
- هو صندوق تحصل على ترخيص من طرف هيئة السوق المالية، و يتبع
يجراءات مبسطة.
- هو موضوع نشرة إصدار خاضعة لإجراءات مبسطة.
- خاضع لقوانين تصرف خاصة.


- مخصص للمستثمرين كحاصل عرفهم الأمر عدد 2945 لسنة 2012 موزع في 27 نوفمبر 2012 و الذين يبلغ مقدار اكتتابهم الأدنى 2.000.000 دينارا.

لا يمكن للمكلتين أو المكلتين التقويت أو إحالة حصصهم إلا للمستثمرين حذرين وفقا للشروط والوسائل الواردة بهذه النشرة وبالنظام الداخلي للمستثمر المنشئ للتوظيف في رأس مال تتميم سياحة كابيتال.



فهرس


5.....	تقديم الصندوق-1
8.....	الخصائص المالية للصندوق-2
8.....	التوجهات المعتمدة في تسيير الصندوق 1.2
8.....	سياسة الاستئناف 1.1.2
8.....	المحفظة المستهدفة 2.1.2
8.....	مدة الاحتفاظ بالمساهمات 3.1.2
9.....	بشكل انتيجية التقويم في الاستثمارات 5.1.2
9.....	المنطقة الجغرافية 6.1.2
9.....	قواعد أخلاقية 7.1.2
10.....	حصص الصندوق 2.2
10.....	أصناف الأصول 1.2.2
10.....	الحقوق المترتبة بالحصول 2.2.2
11.....	اكتتاب الأصول 3.2.2
12.....	إحالة شراء الحصول 3.2
13.....	تحصيصات الثانوي 4.2
13.....	النظام الجبلي 6.2
13.....	الخصم الإجباري 1.6.2
13.....	الامتيازات الجبليية 2.6.2
13.....	قيمة الأصول -3
14.....	مدة الصندوق -4
14.....	القاطنين الرئيسين للصندوق -5
14.....	المتصرف 1.5
16.....	المودع لديه 2.5
17.....	مراقب الحسابات 3.5
17.....	الجلن 4.5
17.....	اللجنة الإشرافية 1.4.5
19.....	المصاريف المرتبطية بغير عمل الصندوق -6
19.....	عمولة المتصرف 1.6
20.....	أتعاب مراقب الحسابات 3.6
20.....	مصاريف تصرف أخرى 4.6
21.....	مصاريف المعاملات 5.6
21.....	مصاريف التكاليف 6.6



21.....	مصاريف التمويل	7.6
22.....	المعلومات التورتة	-7
23.....	المسؤولون عن التشرفة	-8
23.....	شهادة المسؤول عن التشرفة	-9
24.....	سياسة الإعلام	-10

٦

٤



1 - تقديم الصندوق


التنمية سباحة كابيلال

غرض الصندوق

يتمثل غرض الصندوق في المساهمة لحساب حاملي الحصص و بهدف التقويت فيها، في توزير فرص الاستثمار و تدعيم الأموال الذاتية لشركات متخصبة في البلاد التونسية و غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس، باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن، و ذلك طبقاً للفصل 22 مكرر جديد من مجلة المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنفيجها و إتمامها بالتصووص اللاحقة خاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلقة بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس المال تتميمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تتميمية و تسيير شروط تداولتها.

أبرز القوانين المنطبقة

- مجلـة مؤسسـات التـوظـيف الجـمـاعـي الصـلـادـرة بالـقـانـون عـدد 83-2001 من 24 جـولـية 2001 كـمـا تم تـقـيـجـها و إـتـامـاهـا بالـتصـوـوصـ الـلـاحـقـةـ خـاصـةـ الـمـرـسـومـ عـدد 99 لـسـنـةـ 2011 المؤـرـخـ في 21 أكتـوبـرـ 2011ـ المـتـعـلـقـ بـتـقـيـحـ الـتـشـرـيعـ الـمـتـعـلـقـ بـشـرـكـاتـ الـإـسـتـثـمـارـ ذاتـ لـرـاسـ مـالـ تـتمـيمـيةـ وـ الصـنـادـيقـ الـمـشـتـرـكـةـ للـتـوـظـيفـ فـيـ لـرـاسـ مـالـ تـتمـيمـيةـ وـ تـسيـيرـ شـرـوـطـ تـداـلـاتـهاـ.
- القـانـونـ عـدد 92-88 المؤـرـخـ في 2 أوـتـ 1988ـ المـتـعـلـقـ بـشـرـكـاتـ الـإـسـتـثـمـارـ مـتـلـماـ تـقـيـجـهـ وـ إـتـامـاهـاـ بالـتصـوـوصـ الـلـاحـقـةـ وـ منـ بـيـنـهـاـ القـانـونـ عـدد 87-95 المؤـرـخـ في 30 أكتـوبـرـ 1995ـ.
- القـانـونـ عـدد 2005ـ 105ـ المـتـعـلـقـ بـتـكـرـينـ الصـنـادـيقـ المشـتـرـكـةـ للـتـوـظـيفـ فـيـ لـرـاسـ مـالـ تـتمـيمـيةـ.



قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 يتعلق بالصادقة على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالرسوم عدد 100 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 بملائمة الإمتحانات الجبلية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تتميمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تتميمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تتميمية و تسيير شروط تداولتها.

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 يتعلّق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعامل والمولات الجماعية لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات ويقيّه عمليات البورصة كما تم تقييجه بالخصوص من اللاحقة.

- خاصّة معالير المحاسبة للمؤسسات التي توظيف الجماعي للأوراق المالية.

- الأمر عدد 2945 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012
المتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 92-88 بتاريخ 2 أوت 1988 و الفصل 22 خامساً من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي،
عقار ليرة، شارع البورصة، حدائق البجيرة 1053 تونس.

المقر الاجتماعي للمتصروف

مبلغ الصندوق الأصلي 100.000.000 (مائة مليون) دينار

قرار هيئة السوق المالية عدد 19-2015 بتاريخ 30 إبريل 2015.
تاريخ أول دفع للصندوق.

تاريخ التكوين

مدة الحجز

عشرة (10) سنوات من تاريخ اكتتاب الحصص.

عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ تكوين الصندوق، ويجوز التتمديد لمدة ثلاثة فترات كحد أقصى تدوم كل فترة منها سنة واحدة

المتصروف:

الباحثون

"سيلاحة كلبيلا"، شركة خفية الاسم مكتوبة طبقاً للقانون التونسي رأس مالها (500.000) دينار، يوجد مقرها الاجتماعي في عمارة ليرة، شارع البورصة، حدائق البجيرة، 1053 - تونس، مسجلة في السجل التجاري تحت عدد ب 123512014 و صاحبة المعرف الجبائي عدد M/000 1334001/M/P/M، ممثلة في شخص مديرها العام السيد وليد المصري.

وتحت الموافقة على المتصروف من قبل هيئة السوق المالية في قرار لها عدد 37-2013 بتاريخ 26 سبتمبر 2013.



المودع لديه:

"بنك الأمان"، شركة خفية الاسم مكونة طبقا للقانون التونسي، رأس مالها (122.220.000 دينار) مقرها الاجتماعي يشارع محمد الخامس 1002 تونس مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد ب 176041996 و ممثلة ب رئيس هيئة الإداره الجماعية السيد أحمد الكرم.

بعمارة كاي أم جي، ص.ب. 317 ضفاف البحيرة 2.

FMBZ


KPMG

مرافق الحسابات

تاریخ و دوریة احتساب قیمة
التتصفیة
سداسیة.

مقر المنصرف في الصندوق الكائن في عماره لبره، شارع
البورصة، حدائق البحيرة 1053 تونس
المؤسسة المعنية الملتفي
الاكتتابات
بداية من تاريخ وضعي نشرة الإصدار المؤشر عليها من قبل هيئة
السوق المالية على ذمة العموم.

تاريخ فتح الاكتتابات



2- الخصائص المالية للصندوق

1.2 التوجهات المعتمدة في تسيير الصندوق

1.1.2 سياسة الاستثمار

يتدخل الصندوق عبر الافتتاب أو إقتناه أسهم عاديّة أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص شركاء وبحفلة عامة غير اكتتاب أو اقتناه كل الصيغ الأخرى الشبيهة، بالأموال الذاتية طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل مما يفضي إلى الإطلاع الذي أو الأحق، المباشر أو غير المباشر على رأس مال الشركات.

الشركات التي سيسنتر فيها الصندوق هي الشركات تم تأسيسها في تونس و الناشطة في قطاع السياحة وذلك بهدف دعم و تطوير هذا القطاع.

يندخل الصندوق في كل مرافق تطور المؤسسات وفي شئي الوظعيات المالية التي تمر بها بما في ذلك من مشاريع جديدة علاوة على المؤسسات قائمة الذات بهدف تمويل نموها أو مؤسسات تمر بمسؤوليات اقتصادية لدعيمها بالتمويلات الالزامية لإعادة هيكلتها.

لتغطية المخاطر لن يستثمر الصندوق أكثر من 15 بالمائة من الاكتتابات في نفس الشركة .
يجوز للصندوق أيضاً الاستثمار في المبالغ المطلوبة في انتظار استثمار في السندات أو في الأدوات القديمة أو أى أوراق لا تشکل مخاطر.

2.1.2 المحفظة المستهدفة

يعمل الصندوق على تكوين محفظة استثمارات تشمل:


- 80 بالمائة من موجودات الصندوق على الأقل في شركات يوجد مقرها في تونس و (1) غير مرحلة بالبورصة، ناشطة في قطاع السياحة وذلك في مراحل التمويل التالية : رأس المال المساعدة على الإنطلاق، رأس مال تتميم، رأس مال الإرجاع ، أو (2) مرحلة بالسوق البديلة في حدود 30 بالمائة من نسبة توظيف المسؤولين بالمساندة المشار إليها.
- 20 بالمائة من موجودات الصندوق على الأكثر في شركات يوجد مقرها في تونس مرحلة بالبورصة / أو أدوات مالية.

3.1.2 مدة الاحتفاظ بالمساهمات

تتد فتر الإحتفاظ بالمساهمات من سنة إلى 7 سنوات.

كل مدة احتفاظ تكون خارج الحدود المذكورة أعلاه تستوجب الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية.

4.1.2 مدة الاستثمار موجودات الصندوق



يُشترى الصندوق 80 بـمملة من أصوله في أجل لا يتجاوز موقـى المستثرين المواليـين للمسـنة الـتـى تمـ فيها تحريرـ الحـصـصـ، طـبقـاً لـالـتـشـرـيـعـ الجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ.

5.1.2 إسـترـاتـيجـيـةـ التـقـويـتـ فـيـ الـاستـثـمـارـاتـ

فيـ إـطـلـارـ إـسـترـاتـيجـيـةـ التـقـويـتـ فـيـ الـاسـتـثـمـارـاتـ الخـاصـةـ بـهـ، سـيـسـتـمـصـلـ الصـنـدـوقـ كـافـةـ الـطـرقـ المـمـكـنةـ، بماـ فيـ ذـلـكـ الإـدـرـاجـ فـيـ الـبـورـصـةـ (الـسـوقـ الرـئـيـسـيـةـ أوـ السـوقـ الـبـيـدـيـلـيـةـ)، إـعـادـةـ شـرـاءـ الأـسـهـمـ منـ طـرفـ يـاعـثـ

الـمـشـرـوـعـ أوـ إـعـادـةـ شـرـاءـ الأـسـهـمـ منـ طـرفـ صـنـدـوقـ أوـ صـنـدـادـيقـ اـسـتـثـمـارـ أـخـرـىـ.

وـفـيـ هـذـاـ الإـطـلـارـ، سـيـتـمـ بـإـرـامـ اـتفـاقـاتـ مـسـاـهـمـينـ بـيـنـ الصـنـدـوقـ وـ مـسـاـهـمـيـ الشـرـكـاتـ الـتـىـ سـيـسـتـمـرـ فـيـهاـ الصـنـدـوقـ.

6.1.2 المـنـخـلـقـةـ الـجـبـرـاـفـيـةـ

تـكـوـنـ اـسـتـثـمـارـاتـ الصـنـدـوقـ فـيـ شـرـكـاتـ مـنـصـبـهـ بـالـبـلـادـ الـتـونـسـيـةـ.

فـيـ بـخـصـصـ الـاسـتـثـمـارـاتـ فـيـ شـرـكـاتـ غـيـرـ تـنـكـ المـذـكـورـ بـالـفـقـرـةـ أـحـلـاهـ، يـتمـ عـرـضـ مـقـرـحـ الـاسـتـثـمـارـ عـلـىـ الـدـيـنـةـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ بـهـدـفـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـوـاـفـقـةـ.

7.1.2 قـوـادـ أـخـلـاقـيـةـ

الـقـطـاعـاتـ الـمـسـتـبـعـدةـ

لنـ يـسـتـمـرـ الصـنـدـوقـ فـيـ القـطـاعـاتـ الـمـخـالـفـةـ لـلـنـظـامـ الـعـامـ الـذـالـلـيـ، وـ مـنـ ذـلـكـ:


- الـأـشـطـطـةـ الـتـيـ يـتـنـجـعـ عـنـهـاـ أـيـ شـكـلـ الـأـشـغـالـ الـشـاقـقـةـ، الـضـرـارـةـ أـوـ ذاتـ الـطـلـيعـ الـاـسـتـغـلـالـيـ، أـوـ
- تـشـغـيلـ الـأـطـفـالـ.
- إـتـاجـ أوـ تـجـارـةـ كـلـ مـنـتـوجـ مـمـنـوعـ قـالـوـلاـ.
- إـتـاجـ أوـ تـجـارـةـ الـأـسـلـحـةـ وـ الـدـخـانـ.
- إـتـاجـ أوـ تـجـارـةـ الـتـبـيـخـ.
- إـتـاجـ توـزـيـعـ أوـ تـجـارـةـ الـأـفـالـمـ الـإـبـاحـيـةـ.

مـكـافـحةـ عـمـلـيـاتـ تـموـيلـ الـإـرـهـابـ وـ تـبـيـضـ الـأـمـوـالـ

يـقـرـمـ الـمـتـصـرـفـ بـ:

- اـحـتـراـمـ الـقـانـونـ وـ الـتـشـرـيـعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ فـيـ خـصـوصـ مـكـافـحةـ تـموـيلـ الـإـرـهـابـ وـ تـبـيـضـ الـأـمـوـالـ.
- تـطـبـيقـ إـحـرـامـاتـ مـكـافـحةـ تـموـيلـ الـإـرـهـابـ وـ تـبـيـضـ الـأـمـوـالـ وـ فـقاـ الـمـعـالـيـرـ الـوـطـنـيـةـ وـ الـدـولـيـةـ.

بـالـاضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، يـقـرـ المـتـصـرـفـ وـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ:



- يمتنع عن المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و بأي طريقة كانت، في أي نشاط من شأنه تبييض أموال ذات مصدر و / أو وجهة إجرامية.
- ليس يصدقه تلك أو أحد من سيشارك في التصرف في الصندوق متورطاً، متبعاً و / أو محكماً على جرائم تبييض أموال أمام أي قضاء في العالم.

2.2 حصص الصندوق

1.2.2 أصناف الحصص

تتشتمل حصص الصندوق إلى صنفين:

- الحصص من صنف أ، (حصص "أ")، مكتوبة بقيمة اسمية قدرها عشرة آلاف (10.000) دينار
- الحصصة الواحدة.

1. الحصص من صنف ب، (حصص "ب")، مكتوبة بقيمة اسمية قدرها مائة (100) دينار الحصة الواحدة. يخضص الحصص بالمتصروف، أحرازه، ولكن شخص طبيعي أو معنوي آخر يعيثه المتصروف.
2. تتمثل اكتتابات الحصص ب 1 في المائة من جملة الاكتتابات.

2.2.2 الحقوق المائية بالحصص

1. تتمثل حقوق الحاملين عن طريق الحصص.
2. كل حصة تعطي حقوق متساوية على ملكية أصول الصندوق.

يمتلك كل حامل حصص حق في الملكية المشتركة في أصول الصندوق يساوي عدد الحصص التي يملكها.

يتيح كل توزيع عيني للموجودات، أو توزيع النتيجة صافية أو توزيع أي نتائج أخرى قابلة للتوزيع، من طرف الصندوق كما يلي:

1. أولاً، لحاملي الحصص أ، حسب نسبة اكتتابتهم في الصندوق، إلى أن يتم توزيع لحاملي الحصص أ مبلغ يساوي جملة المبالغ التي قد تم تحريرها من طرف حاملي الحصص في ذلك التاريخ؛
2. ثانياً، لحاملي الحصص ب، حسب نسبة اكتتابتهم في الصندوق إلى أن يتم توزيع لحاملي الحصص ب مبلغ يساوي جملة المبالغ التي قد تم تحريرها من طرف حاملي الحصص ب في ذلك التاريخ؛
3. ثالثاً، لحاملي الحصص أ، حسب نسبة اكتتابتهم في الصندوق، إلى أن يحصل حاملي الحصص أ على مبلغ يعادل نسبة 6 في المائة من اكتتابتهم المحررة ("المردود ذات الأولوية")؛ و
4. رابعاً، لحاملي الحصص ب، حسب نسبة اكتتابتهم، يغدو أن الدارك (catch-up) إلى أن يحصل حاملي الحصص ب على 25 في المائة من المردود ذات الأولوية المدفوع لحاملي الحصص أ

(أي إلى أن يحصلوا بعوان هذه الفقرة 4، على مبلغ يساوي 20 في المائة من مجموع المبالغ الموزعة لحاملي الحصص أ بعوان المردود ذات الأولوية و المبالغ الموزعة لحاملي الحصص المستحقة طبقاً للفقرتين 4 و 5 أعلاه (*carried interest*) يتم تحديده بالإعتماد على جملة استثمارات المستندوف.

5. أخيراً، الرصيد، إن وجد، بنسبة 80 في المائة لحاملي الحصص أ، حسب نسبة اكتتاباتهم، و بعوان هذه الفقرة 4؛ و

20 في المائة لحاملي الحصص ب، حسب نسبة اكتتاباتهم، عند تصفية المستندوف، على حاملي الحصص ب أن يدفعوا للمستندوف كل مبلغ قد دفع لهم زيادة على المبالغ المستحقة طبقاً للفقرتين 4 و 5 أعلاه (*carried interest*) يتم تحديده بالإعتماد على جملة استثمارات المستندوف.

إلا أنه ليس على حاملي الحصص أ أن يتجاوز المبالغ المدفوعة لهم بعوان الفقرتين 4 و 5 أعلاه، خالية من الديون.

سوف يتم تكوين احتياطيات المستندوف لضمان الالتزام برجوع المبالغ المقروضة زيادة عن مستحقات حاملي الحصص.

يتم لضمان الاحتياطيات الحكومية، إن اقتضى الأمر، بهذه ضمان عدم دفع مبالغ لحاملي الحصص ب تفوق نسبة 20 بالمائة من القيمة الرائدة للمستندوف.

سوف يقع تحصيص 30 بالمائة من المبالغ القابلة للتوزيع لحاملي الحصص ب بعوان الفلاحة المستحقة، لاحتياطيات المستندوف، ولن يتم توزيعهم لحاملي الحصص ب إلا بعد خلاص كامل المبالغ المدفوعة من طرف حاملي الحصص أ، و كذلك بعد خلاص كامل المردود ذات الأولوية لحاملي الحصص أ.

3.2.2 اكتتاب الحصص

سوف ينظم المنصرف فترة استثمار إبان الحصول على التأشيرة من طرف هيئة السوق المالية ("اللورم الأولى لاكتتاب").


تتحقق فترة جمع الاكتتابات ابتداء من اليوم الأول للاكتتاب و تنتهي إلى فترة أولى مدتها شهرين (18 شهر). يمكن تمديد هذه الفترة بقرار من المنصرف لفترتين إضافيتين تدوم كل واحدة منها 3 أشهر. يمكن المنصرف ختم مدة الاكتتاب بصفة مبكرة، في بعض الحالات، بما في ذلك الحالة التي يصل فيها مبلغ الاكتتاب إلى ما قدره 50 مليون دينار.

يساوي المبلغ الأدنى للأكتتاب مليوني (2.000.000) دينار. ينقسم اكتتاب كل حامل حصن إلى قسط أولى يمثل 10 بالمائة من القراءه ("القسط الأولي") و عدة المكتتبة على أساس متتالية و ذلك بالاستجابة لطلبات المتصرف.

ينقسم اكتتابهم للحصص، يترم حاملي الحصص بصفة غير قابلة للترابع، في حدود التراخيص، بتحرير المبالغ المكتتبة على أساس متتالية و ذلك بالاستجابة لطلبات المتصرف.

يساوي المبلغ الأدنى للأكتتاب مليوني (2.000.000) دينار.

يتفق كل حامل حصن إلى قسط أولى يمثل 10 بالمائة من القراءه ("القسط الأولي") و عدة أقساط مؤجلة ("الأقساط المؤجلة") يطلبها المتصرف حسب الحاجيات المالية للصندوق.



يجب على حاملي الحصص على بطاقة الاكتتاب قبل اليوم الأول للاكتتاب أن يحرروا القسم الأول في اليوم الأول للاكتتاب.

يجب على حاملي الحصص (غير حاملي الحصص بـ) المضمن على بطاقة الاكتتاب بعد اليوم الأول للاكتتاب ("المستثمرين الملحقين")، أن يحرروا القسم الأول بما في تاريخ إمضاء بطاقة الاكتتاب، أو في تاريخ لاحق بيته المتصروف.

يجب على كل مستثمر لاحق تحرير القسم الأول والأقساط الموكلة (إن كان ذلك ملائماً)، بالإضافة إلى منحة اكتتاب.

يقع تحديد منحة الاكتتاب بتطبيق نسبة سنوية قدرها 3 في المائة، للمبلغ الذي يدفعه المستثمر اللاحق على الفترة الممتدة من اليوم الأول للاكتتاب (أو حسب الحالة تاريخ استحقاق القسط أو الأقساط المؤجلة التي قد طلبها المتصرف إذا كان هذا التاريخ لاحق لل يوم الأول للاكتتاب) إلى تاريخ خلاص المبلغ المكتتب من طرف المستثمر اللاحق.

تحتبر منحة الاكتتاب مكتسبة للمنتدوق.

مقابل دفع القسم الأول، يصدر الصندوق لفائدة حاملي الحصص المعтинين كامل الحصص "أ" أو "ب" المكتتبة، التي سيتم تحريرها حسب مبلغ القسم الأولي الموقاف، حسب الحاله، لعدد الحصص أو ب التي تم إصدارها.

توجه طلبات دفع الأقساط المؤجلة من طرف المتصرف على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ آخر أجل الدفع.

يمكن للمتصروف في كل وقت أن يعلم حاملي الحصص أنه لن يقوم بطلبات دفع أخرى. في هذه الحالة، يعفي حاملي الحصص من التزامهم بتحrir بأقصى اكتتاباتهم.


3.2 إعادة شراء الحصص

يجدر الإشارة مدة الحجر المنصوص عليها أعلاه، يمكن لحاملي الحصص توجيه طلبات إعادة الشراء برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلاغ للمتصروف الذي يتولى إعلام البنك المردع لديه في حين. طبولة 10 سنوات من تاريخ اكتتاب الحصص

يجب احتساب شمن إعادة شراء حصص بالإعتماد على أول قيمة تصفيه تم احتسابها إن بلوغ رسالة طلب إعادة الشراء.

يجب على كل حامل حصص يريد الانسحاب من الصندوق قبل الأجل المحدد أعلاه أن ينتقل للإجراءات المنطبقة لإحالة الحصص.

ليس بالإمكان تقديم أي مطلب إعادة شراء خلال فترة تصفيه الصندوق.



4.2 إحالة المقص

يمكن لحاملي المقصس إحالة حصصهم للشركة فرعية بدون ترخيص، شرط إشعار المتصروف بالإحالة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلغ.

تستوجب إحالة المقصس لأي شخص آخر، باي عنوان، الرج eins المسقى للمتصروف حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمستندوق.

5.2 تخصيص الشتابج : التوزيع

ت تكون النتيجة الصنافية من مجموع المبالغ المتأتية من المداخيل الجبلية، الفرانك، و المفتح و المرابيحة المستندات و من أي محاصيل أخرى تتعلق بالمستدات المكتوبة لمحفظ الصندوق و من مداخيل المبالغ المتوفرة بصفة و قوية، مخصوص منها أعباء المصارف.

وتكون الأموال المعدة للتوزيع من النتيجة الصنافية و الأرباح المرکلة مع إضافة أو خصم حسب الحاله رصيد حساب تسوية المداخيل المتعلقة بالسنة المالية المنتهية.

عندما يقرر المتصروف توزيع الأرباح المعدة للتوزيع لحاملي الحصص، تتم عملية التوزيع خلال الخمسة (5) أشهر الموالية لغافق المحاسبات للكـ سنة.

بعد المتصروف تاريخ توزيع الأرباح القابلة للتوزيع.

كما يمكن للمتصروف أن يقرر توزيع المرابيحة خلال السنة المحاسبية الجارية في حدود المرابيحة الصنافية القابلة للتوزيع يوم إتخاذ القرار.

يتم توزيع الأرباح طبقا للنظام الداخلي للمستندوق.

6.2 النظام الجبلي


1.6.2 الخصم الإيجاري

تحضر مداخيل رؤوس الأموال المتنقلة التي يتحققها الصندوق إلى حجم من المورد النهائي و محـرر بقيمة 20 في المائة من المبلغ الخام، وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريـة على دخل الأشخاص الطبيعيـين و الضـرـية على الشرـكـات ذات رأس مـال تـقـيمـة و الصـنـادـيقـ المشـتـركـةـ للـتوـظـيفـ فيـ رـأـسـ مـالـ تـقـيمـةـ وـ تـسـبـيرـ شـرـكـاتـ الـاسـتـثـمـارـ ذاتـ رـأـسـ مـالـ تـقـيمـةـ وـ الصـنـادـيقـ المشـتـركـةـ للـتوـظـيفـ فيـ رـأـسـ مـالـ تـقـيمـةـ وـ تـسـبـيرـ شـرـوـطـ تـدـخـلـهاـ.

2.6.2 الامتياز الجبليـة

يـتـشـعـ حـامـلـيـ المـصـسـ بـامـتـياـزـ جـبـلـيـةـ طـبـقـاـ لـفـصـلـ 39ـ (سـابـعـاـ)ـ مـنـ مـجـلـةـ الصـرـيـةـ عـلـىـ دـخـلـ الأـشـخـاصـ الطـبـيـعـيـنـ وـ الضـرـيـةـ عـلـىـ الشـرـكـاتـ الذـيـ أـصـفـهـ المـرـسـومـ عـدـ 100ـ المـدـرـرـ فيـ 21ـ أـكتـوبرـ 2011ـ المـتـعـاقـبـ بـمـلـاتـهـ الـإـمـتـياـزـ الـجـبـلـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـيـاعـادـةـ الـإـسـتـثـمـارـ فـيـ رـأـسـ مـالـ تـقـيمـةـ مـعـ مـجـالـ تـدـخـلـاتـ شـرـكـاتـ الـإـسـتـثـمـارـ ذاتـ رـأـسـ مـالـ تـقـيمـةـ وـ الصـنـادـيقـ المشـتـركـةـ للـتوـظـيفـ فـيـ رـأـسـ مـالـ تـقـيمـةـ وـ تـسـبـيرـ شـرـوـطـ تـدـخـلـهاـ.

قيمة الأصول -3



المبلغ الأدنى للاكتتابات التي يجب على الصندوق جمعها يساوي 30 مليون دينار.

المبلغ الجلبي للاكتتابات سوف يقترب بين 50 مليون دينار و 100 مليون دينار.

إأنه يجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام محددة على سبيل الذكر، و تبقى للمتصرف الإمامية لقبول أقل أو أكثر اكتتابات.

4 - مدة الصندوق

كون الصندوق لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ تأسيسه ما عدى حالات الانحلال المبكر المنصوص عليها في الفصول 15 و 33 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

يمكن المتصرف تجديد مدة الصندوق، بالإضافة إلى ذلك قدرات لمدة سنة كل واحدة، و ذلك بموافقة الجنة الاستشارية.

يقع إعلام كل من حاملي الحصص و هيئة السوق المالية بقرار التمديد ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء المدة الأصلية للصندوق أو قبل انتهاء فترة أو قرارات التجديد.

5 - الفاعلين الرئيسيين للصندوق

1.5 المتصرف

1.1.1. القراءات المتصرف

يتولى المتصرف إدارة الصندوق حسب الأتجاه المحدد للصندوق.

يتصرف المتصرف في كل الحالات لحساب حاملي الحصص و يمكن له لوحده ممارسة حقوق الاقتراض المتصلة بالسندات التي يملكها الصندوق.

يجب على المتصرف:

- كشف الاستثمارات المستهدفة.
- القيام بعمليات التدقيق القانوني، التجاري، الحسابي، و التنظيمي.
- المساهمة في تحديد الإستر التجיבية و تنمية المديرين.
- المتلبعة الدائمة للشركات و تحقيق موثوقية نظام المرافق الداخلية.
- امتلاك نمذاج محدثة لمتابعة الأداءات.
- امتلاك محلي معترف بها لإعداد التقارير و التطوير قيمة المحافظ.

2. عزل المتصرف

2.1. عزل المتصرف بسبب:

يشرى المتصرف إشعار حاملي حصص الصندوق في أقرب الأجال في إحدى الحالات التالية:

تصنيفية الصندوق، انحلال الصندوق إرادياً أو لا إرادياً،




- مخالفة جزائية (ما عدى الجنح)، تدليس، أو مخالفة لشرط هام من شروط النظام الداخلي للصندوق (لم يقع تجاهزها في أجل 60 يوم) مرتكبة من طرف المتصرف، مضمنة في حكم اتصل به القضاء،

يمكن لحاملي الحصص الممثلين لخمسين 50 بالمائة من الاكتتابات الصندوق أن يطلبوا من المتصرف عن طريق رسالة مضمونة الوصول بالبلوغ أن يقترب على حاملي الحصص في أجل شهرين من تاريخ بلوغ الرسالة، إبالة مهمة التصرف في الصندوق إلى متصرف جديد متدرج من طرف حاملي الحصص طالبي التغيير.

يجب أن تتضمن الرسالة ما يلي :

- الشهادة بأن المتصرف الجديد المتدرج هو شركة تصرف مرتخص لها من طرف هيئة السوق المالية.
- الشهادة بأنه ليس لأي من حاملي حصص الصندوق أو لمجموعة من حاملي حصص الصندوق ملكية بأقل من 10 بالمائة من رأس المال و حقوق الاقتراض لدى المتصرف الجديد المقترض، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- الشهادة بأن حاملي حصص الصندوق و / أو الشركات التابعة لنفس المجتمع لا يتلون أكثر من 25 بالمائة من الالتزام الكامل للصندوق الأحدث الذي تصرف فيه أو نصّه المتصرف الجديد المقترض.
- الشهادة بأن انتهاء أجل سنتين المواليتين لآخر يوم اكتتاب، يمكن لحاملي حصص الصندوق لا يتم إحلال المتصرف إلا بموافقة حاملي الحصص الممثلين على الأقل 50 بالمائة من الاكتتابات.
- عزم المتصرف بدون سبب
- يبغي أن تتضمن الرسالة ما يلي :
- الشهادة بأن المتصرف الجديد المقترض هو شركة تصرف مرتخص لها من طرف هيئة السوق المالية.
- الشهادة بأنه ليس لأي من حاملي حصص الصندوق أو لمجموعة من حاملي حصص الصندوق ملكية أكثر من 10 بالمائة من رأس المال و حقوق الاقتراض لدى المتصرف الجديد المقترض، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- حاملي حصص الصندوق و / أو الشركات التابعة لنفس المجتمع لا يتلون أكثر من 10 بالمائة من الالتزام الكامل للصندوق الأحدث الذي تصرف فيه أو نصّه المتصرف الجديد المقترض.
- حاملي حصص الصندوق و / أو الشركات التابعة لنفس المجتمع لا يتلون أكثر من 25 بالمائة من الالتزام الكامل للصندوق الأحدث الذي تصرف فيه أو نصّه المتصرف الجديد المقترض.




سوف تتم إحالة المتصروف على أن تتم الموافقة من طرف حاملي الحصص الممثلين على الأقل 80 بالمائة من الاكتتابات.

اكتتابات صندوق الودائع والأاملات و مجمع سويكوب لا يتم أخذها بعين الاعتبار لا في القاسم و لا في المقسم عند احتساب نسب الإقراض المنصوص عليهما صلب هذه الفقرة 2.1.5.2.

2.5 المودع لديه

- ينطلي بنك الأمان، الكائن مقره بشارع محمد الخامس 1002 تونس، بمهمة البنك المودع لديه المستدات وأموال المستدوق، وذلك طبقاً لاتفاقية مبرمة بين المتصروف و المودع لديه.
- فتح حساب جاري و حساب مستدات باسم المستدوق سبلاحة كابيتال. كما يرافق البنك مدى تطبيق بهذا العنوان، يكلف المودع لديه بالمهام التالية:
 - مرافقية السبيولة الموجودة وذلك عن طريق إجراء فحص شامل للموجودات الممتلكة حسب القيمة و ذلك بالإضافة على الوثائق التي تثبت ذلك.
 - القيام بجرد المستدات و تسجيلها في الحسابات الجارية أو حسابات المستدات.
 - بطلب من المتصروف، تحويل الأصول إلى موعد لديه آخر في أجل 10 أيام.
 - ضمان، بقدر الإمكان، إرجاع الأصول المودعة لديه.
 - إعلام المتصروف في أقرب الأجال بما:
 - يتغير كل عملية موضوعها مستدات أو مال،
 - كل حدث له تأثير على المستدات طالما يبلغه علم به، و
 - كل معلومة خاصة بالنظم الجبائي للستدات المحفوظة.
 - قبض المبالغ الراجحة للاكتتابات و دفع مبالغ إعادة شراء الحصص.
 - عمليات القبض أو الدفع على المستدات التي يملكها الصندوق سبلاحة كابيتال.
 - مرافقية تحديد قيمة تصفيية حصص المستدوق سبلاحة كابيتال من طرف المتصروف و ذلك بالاتك من تطبيق قواعد التقييم طبقاً للمعايير المحاسبية الخاصة بالصندوق المشتركة للتمويل في رأس مال تنمية أو طبقاً للمعايير المنصوص عليها في النظام الداخلي.



- احترام القواعد المعمقة بالمبانى الأذنى و الأقصى لقيمة أصول الصندوق.
- مرافقه موافقة الإجراءات و البرامج الإعلامية المستعملة من طرف المتصرف مع قواعد حسن التصرف و استقلالية الأطراف.

- مراقبة جرد أصول الصندوق حسب الدورية التي يحددها القانون.
- التصديق على وضعيه محافظ الصندوق عند علائق كل سنة محاسبية.
- مراقبة التنظيم و الإجراءات المحاسبية للمتصرف.

3.5 مراقب الحسابات

- يتم تعين مراقب حسابات لمدة ثلاثة (3) سنوات من قبل مجلس إدارة المتصرف.
- يقوم مراقب الحسابات بمراجعة الوثائق المالية و يشهد بصدقها:
- جرد عناصر الأصول من طرف المتصرف.
 - القوائم المالية للصندوق مثلاً قام المتصرف بإعادتها.
 - تقرير تصاريق الصندوق بالنسبة للسنة الفارطة مثلاً قام المتصرف بإعادته.
- كما على مراقب الحسابات أن:
- يشعر في حين هيئة السوق المالية بكل واقعة من شأنها أن تهدد مصالح الصندوق و حاملي الحصص.
 - يسلم لهيئة السوق المالية في أجل 6 أشهر التي تتبع على السنة المحاسبية، تقرير يتعلق بالرقابة التي قام بها.
 - يوجه لهيئة السوق المالية نسخة من تقريره المختص للمتصرف.


يتحمل المتصرف أتعاب مراقب الحسابات..

4.5 التجان

اللجنة الاستشارية

سوف يكون المتصرف لجنة استشارية في أقرب وقت ممكن إثر أول يوم للأكتتاب. تكون اللجنة الاستشارية من 3 أعضاء يقوم المتصرف بتعيينهم من بين كبار حاملي الحصص وأو حاملي الحصص الاستراتيجيين.

يتكون استشارة اللجنة الاستشارية:



- كل ما لزم الأمر، على أي اقتراح يطرحه له المتصرف، من ذلك مثلاً اقتراح متعلق بضارب قرارات اللجنة الاستشارية لا تلزم المتصرف ما عدّى في حالات تضارب المصالح أو في الحالات الأخرى التي ينص عليها النظام الداخلي للستادوق صراحة.
- على موضوع آخر منصوص عليه في النظام الداخلي للستادوق، أو مكتشوف من طرف المتصرف، و على تقديم المساهمات.

قرارات اللجنة الاستشارية لا تلزم المتصرف ما عدّى في حالات تضارب المصالح أو في الحالات الأخرى التي ينص عليها النظام الداخلي للستادوق صراحة. تتخذ قرارات اللجنة الاستشارية بالغالية الأصوات.

يمكن أن ينافش المتصرف أي موضوع آخر مع اللجنة الاستشارية دون أن يكون رأي اللجنة إيجاري للمتصرف.

يُقى كل ممثل لحامل حصص عضو في اللجنة الاستشارية طالما لم يتحول حامل الحصص الممثل إلى حامل حصص عاجز عن الوفاء.

تحتسب اللجنة الاستشارية باستدعاء من المتصرف. يمكن أن يوجّه الاستدعاء لجماعات اللجنة بكل المطرق (بما في ذلك البريد الإلكتروني). تجتمع اللجنة كلما اقتضاه الأمر، و على الأقل مرتين في السنة. يمكن للجنة الاستشارية أن تعقد اجتماعاتها عن بعد، من ذلك عن طريق المكالمات الهاتفية أو عن طريق المكالمات بالفيديو.


بعد الاستدعاء فريق الاستثمار في كل اجتماعات اللجنة الاستشارية إن تعقد اجتماعاتها إلا إذا كان على الأقل نصف الأعضاء حاضرين أو ممثلين.

إذا طلب المتصرف من اللجنة الاستشارية أن تتدى رأياً على حالة تضارب مصالح، ويكون أحد أعضاء اللجنة معني بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الحالة، يتم إقصاء هذا العضو عند احتساب نسبة المحضور، كما أن هذا العضو ليس له حق المشاركة في التصويت.

لن تتخذ اللجنة الاستشارية أي قرار فيما يخص التصرف في الصندوق، و لن يكون لها حق التصرف باسم و لحساب الصندوق.

يجرّ محضر كتابي لكل اجتماع للجنة الاستشارية يقع توجيهه للأعضاء في أجل أقصاه 10 أيام منذ إصداره 10 أيام عمل من تاريخ تسلمه.

يجب على أعضاء اللجنة الاستشارية أن يوافقوا على محضر الجلسه، وذلك بإمضائه و إرساله في أجل لن يتلقى أعضاء اللجنة الاستشارية أجر من طرف الصندوق.



اللجنة الاستشارية

تتكون اللجنة الاستشارية من خمسة أخصائيين محليين و دوليين في قطاع السباحة ليسو من حملة حرص الصندوق.

تحدد ترکيبة اللجنة الاستشارية من طرف المتصروف،
تقع استشارة اللجنة الاستشارية كلما كان ذلك لازما على أي اقتراح يطرحه المتصروف أو اللجنة الاستشارية المتعلقة بقطاع السباحة.

قرارات اللجنة الاستشارية ليست ملزمة للمتصروف ولا للجنة الاستشارية.

يمكن إرسال الاستدعاء لاجتماعات اللجنة الاستشارية بكل المطرق (بما في ذلك عبر البريد الإلكتروني).

في صورة ما يقع خلاص مكافأة لأعضاء اللجنة الاستشارية، يتحمل الصندوق دفع هذه المكافأة.

5.4.2 الأجانب التابعة للمتصروف

المتصروف لجنة استثمار مكونة من 3 أعضاء، و هم:

- السيد نبيل التريكي،
- السيد أدوار بوتي، و
- السيد مايكل بورتر.

و ستنضم كذلك لجنة الاستثمار عضوين من أقرين ممثلين للصندوق الوائزي والأملاك و هم السيدة بارا عليه و السيد سليم شقرون.


تتولى لجنة الاستثمار مهمة الاستعداد للمشاريع المستقبليّة و تقديم المشاريع الاستثمارية.

6 المصارييف المرتبطة بسير عمل الصندوق

1.6 عمولة المتصروف

يقاضي المتصروف من طرف الصندوق بعنوان مكافأته العمولة السنوية التالية:

- انطلاقا من أول يوم اكتتاب، و إلى آخر السنة المحاسبية التي ي يأتي فيها تاريخ الاختتمام (طبقا لتعريف هذا التاريخ الوارد بالظام الداخلي للصندوق)، تساوي عمولة التصرف الشان فاصل خمسة (2,5) في المائة خالية من الأداء سنويا من جملة الاكتتابات.
- انطلاقا من السنة المحاسبية التي يلي تاريخ الاختتمام، و إلى غالبة آخر يوم تصفيه للصندوق، تساوي عمولة التصرف الشان فاصل خمسة (2,5) في المائة خالية من الأداء سنويا من شمن اقتداء الاستثمارات الموجودة في الصندوق بعد طرح قيمة شراء الاستثمارات المحالة أو مخصصة في الاكتتابات.



تحضي عولة المتصرف للأداء على القيمة المضافة، الذي سيقع خلاصه من المستندو بالإضافة إلى مبلغ العولة.

تقع فوتره عولة المتصرف من طرف المتصرف مسبقاً ، في بداية كل ثلاثة، و ذلك في 1 جانفي، 1 أفريل، 1 جويلية، و 1 أكتوبر، بالنسبة لأول مرة، في اليوم الأول للاكتتاب.

يمكن للمتصرف أن يفتر أتعاب دراسات الشركات.

يتم طرح مصاريف الدراسات من عمولة المتصرف، وذلك بنسبة 100 في المائة من مصدريف الدراسات الغير محققة التي تحملها المستندو بالإضافة إلى (حسب الحالة) 25 في المائة من فائض أتعاب العملات المرتبطة بهذه المصاريف.

المبالغ الغير مخصصة يعنوا سنة محاسبية يقع إحالتها إلى السنوات المحاسبية الموالية.

2.6 أتعاب المودع لديه

مقابل كل مهامه، يقتضى البنك المودع لديه مكافأة سنوية قدرها 0.1 في المائة، خالية من الأداء، من أصول المستندو مثلاً تم تقييمه يوم 31 ديسمبر.

يقع احتساب هذه الأتعاب و تسديدها بحلول أجل آخر يوم من كل سادسة.

3.6 أتعاب مرافق الحسابات

يدفع المستندو مصاريف لمراقب الحسابات يعنوان أتعابه يتم تقديرها طبقاً لجدولة الأتعاب القانونية المخصصة لمرافقي الحسابات.


4.6 مصاريف تصرف أخرى

تنتمي مصاريف التصرف الأخرى في:

- (i) منح التأمين على مسؤولية مسيري الشركات، موظفي المتصرف، أو أطراف أخرى تم تعينها في مناصب مسيري الشركات؛
- (ii) المصاريف القانونية و الجالية، مصاريف المحاسبة، مصاريف التراسات و التدقق، مصاريف التراخيص، مصاريف الإشهار، الطباعة، مصاريف اللجنة الاستشارية و اللجنة الاستشرافية (بما في ذلك المكافآت الموقرة لكل من أعضاء اللجنة الاستشارية و اللجنة الاستشرافية)، المصاريف المتعلقة بجلسات حاملي الحصول و المحاضر المعدة لحسابهم؛
- (iii) المصاريف البنكية.

يتحمل المتصرف مصاريف التصرف الخاصة به.

يتكلف المستندو بالمصاريف المذكورة أعلاه في حدود مبلغ سنتي يساوي 1 في المائة من الاكتتابات، مما عدى في صورة موافقة الجنة الاستشارية أن يتحمل المستندو مصاريف تفوق هذا السقف.



5.6 مصاريف المعاملات

يمكن أن تتحتم الشركات المترتبة بالمعاملات.

في خلاف ذلك، سيتحتم الصندوق كل المصاريف الالزام دفعها للغير (بما في ذلك مصاريف التسجيل و أتعاب المهنيين) بعوan تعين، تقدير، مناقشة، افتاء، امتلاك أو إحالة مساهمات. تتمثل هذه المصروفات في: مصاريف الوسطاء و المصاريف القانونية و الجبائية، و مصاريف المحاسبة، و مصاريف الدراسات و التدقيق، و مصاريف التزامات و المصاريف المرتبطة بالإدراج في البورصة.

يتكلف الصندوق بمصاريف المعاملات المذكورة أعلاه في حدود مبلغ سنوي يساوي 3 في المائة من جملة الافتاءات، أو حسب الحال، من قيمة إحالة مساهمات الصندوق، ما عدى في صورة موافقة الجنة الاستشارية أن يتحمل الصندوق مصاريف تفوق هذا المبلغ.

يتحمل كذلك الصندوق مصاريف المعاملات المرتبطة بالاستثمارات التي لم يتحقق تحققها.

6 مصاريف التكوير

يتحمل الصندوق المصاريف المرتبطة بتكريره، تنظيمه، و تسويقه في حدود 1 في المائة خالية من الأداء من جملة الاكتتابات.

تتمثل مصاريف التكوير في المصاريق القانونية و الجبائية، و مصاريف المحاسبة، و مصاريف الشسويق و الترويج (بما في ذلك مصاريف الطباعة و البريد)، و مصاريف التأمين، و انطباع المستشارين و المرافقين.

يتحمل كل حامل حصص قسط من مصاريف التكوير حسب نسبة مساهمته في الصندوق.


يقي طرح هذه المساهمة بطلب من المتصرف و تحفظ في المبلغ الذي لم يطلبها المتصرف بعد من حاملي الحصص.

يقي تحمل فالذن مصاريف التكوير الذي ينور السقف المذكور أعلاه من قبل المتصرف، و بصفة غير مباشرة من طرف الرعاة متلما تم تعريفهم في النظام الداخلي للصندوق (sponsors)، في حدود 50 في المائة من الفائض لكل واحد.

7 مصاريف التمويل

يقي دفع تعويضات المتصرف، لكل وكيل شركة، مسير، عضو مجلس إدارة، عون، مستشار، أو موظف لدى المتصرف أو لدى مجتمع سويكوب، أي شخص عليه المتصرف ليكون مسيرا لشركة من شركات المحفظة، لكل عضو من اللجنة الاستشارية، يعنوان أي دين، دعوى، إجراء، مطالبة، ضرر، غرامات، و كذلك كل المصاريف المرتبطة بها (بما في ذلك أتعاب المحاماة) و ذلك بعنوان (1) أي حدث أو واقعة مرتبطة ب أو ناتجة عن إصداء أو عدم إصداء خدمات للصندوق أو لحسابه، (2) بأي صفة كانت في إطار أعمال و لفترة الصندوق (بما في ذلك الأنشطة بصفة وكيل في شركة من شركات المحفظة أو

سيتم الإشتراكية).



يتحقق الشخص الذي سيق تعرضاً لهنّى تمتعوا به إذا تحقق الصدر عن سبب (مثلاً هو وعمر في النظام الداخلي).

يتحقق التعويض عن طريق الطرح من المبالغ التي سيتم توزيعها من طرف المستندو لحاملي الحصص أو من المبالغ المتوفّرة بعد طلب موجّه من المستندو إلى حاملي الحصص.

في صورة التحرير الكامل للاكتتابات من طرف حاملي الحصص، ولا يمتلك المستندو للإرثة لدفع التعويضات اللازمة، يمكن المستندو أن يطلب من حاملي الحصص رد كلّ أو بعض الأرباح الموزعة لهم

يتحقق التعويض ممثّحاً حتى وإن توفر الشخص المعنى عن إبداء خدماته للمستندو أو عن التصرّف لحساب المستندو، شرط أن يكون هذا التّعويض راجع لحدث أو واقعة راجع لزمن كان فيه الشخص المعنى بالتعويض يسدي خدماته للمستندو أو يتصرّف لحسابه.
يجب على كلّ شخص متّبع بالتعويض أن يبذل كامل جهده لمحاولة الحصول في مرحلة أولى على تعويضات بعنوان أيّ دين، دعوى، إجراء، مطالبة، ضرر، غرامات، أو أيّ مصاريف من طرف شركة من شركات المحفظة أو من طرف شركة تابعين أو لبي طرف آخر يمكن مطالبته بالتعويض طبقاً لهذه الفقرة.

يتحقق إشعار حاملي الحصص بصفة مسبقة من طرف المستندو كلّ ما يتم دفع تعويضات تطبيقاً لهذه الفقرة.

7 المعلومات الذوريّة

في أجل 45 يوم من آخر كلّ ثلاثة، يوجه المستندو لكلّ حامل حصص تقرير يحتوي على الحالات الذريّة للمحفظة (قائمة الدقيق) و معلومات وصفية فيها يحصل الاستئذان، بما في ذلك وصف دقيق لأنشطة المستندو و الشركات.


بعد اختمام كلّ سنة محاسبية، يقوم المستندو بإعداد القوائم المالية السنوية و التقرير السنوي. يقوم مراقب الحسابات بمصادقة على القوائم المالية السنوية.

يسّلم المستندو هذه الوثائق إلى حاملي الحصص، في الأجل القانوني، و يعلمهم بمبلغ المرأبيح، إذا كانت هناك مرأبيح للتّوزيع. توجّه هذه الوثائق برسالة عاديّة أو برسالة إلكترونيّة.

في آخر كلّ سداسي، يقوم المستندو بتحديد قيمة تصفيّة المستندو.

PEV (Investor Reporting Guidelines)

يقتّب إعداد التقارير السنوية والثلاثيّة طبقاً للمعايير (Investor Reporting Guidelines) يجب أن تبقى كلّ المعلومات المكتوبة أو الشفاهيّة المتّصلة عليها من طرف حاملي الحصص و / أو ممثّلهم المتعاقبة بالمستندو، المتّصرف، حاملي الحصص و / أو الشركاء، بما في ذلك تلك التي توجّد في تقرير التّصرّف، وثائق التقارير الثلاثيّة، و كلّ وثيقة أخرى متعلّقة من طرف المستندو بياي طريقة كلّت، بما في ذلك خلال اجتماعات اللجنة الاستشاريّة ("المعلومات") سريّة. استثناء لما سبق،



المعلومات التي كان حاملاً الحносن يعلم بها قبل بلوغها لهم أو المعرفة من العموم بدور التزام سرية، و المعلومات التي يملكان حامل حسن استنتاجها بصفة مقوله عن طريق أسلائه لا تختلف "معلومات".

يمنع على حاملي الحسن و ممثليهم الكشف على المعلومات بأي طريقة كانت و لأي شخص كان.

يقطع النظر عما سبق، يمكن لحاملي الحسن كشف المعلومات تحت مسؤوليتهم لطرف أو لأطراف خارجتين (1) بعد الحصول على الموافقة الكلية للمتصرف، على كشف المعلومة، محظاها، و طرق الكشف (مع الأخذ بعين الاعتبار كل إشعار يجب أن يصاحب كشف المعلومة) أو (2) عندما يكون كشف المعلومة يرمي لتطبيق واجب قانوني أو حكم قضائي نهائي ملزم لحامل الحسن المعنى بالأمر. يمكن لحاملي الحسن الكشف عن المعلومات السرية للمحامين و لمرافقي الحسابات فقط عندما تكون هذه الإباحة لازمة لغاية مهنية، في إطار التصرف في استئجارهم في المستندق.

8- المسؤولون عن النشرة

السيد وليد المامي

مدير عام شركة سياحة كابيتال

الهاتف 71 197 090

الفاكس 71 197 091

السيد أحمد الكرم


رئيس هيئة الإداره الجماعية بنك الأمان.

9- شهادة المسؤول عن النشرة

"حسب علمنا، فإن المعلومات الواردة بهذه المنشرة، مطلقة الواقع (القانون المعمول به و النظام الداخلي للستاندوف) و هي تتضمن كل المعلومات الازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه و على خصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة. وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها"

SYAHIA Capital
Immeuble LIRA - Les Jardins du Lac
1053 Tunis
Tél. 71.197.090 - Fax: 71.197.091
N.F. 1334001/MRP/M000

إمضاء السيد وليد المامي



إضفاء السيد أحمد الكرم



١٠ - سياسة الإعلام
المسؤول على الإعلام

السيد وصفية حشيشة مدير العلاقات مع المستثمرين

الهاتف ٧١٩٧٠٩٠

يتم لاحقاً الإعلان عن قيمة التصفيه لكل مالكي المتصص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام

كما يجب تسليم هذه التأشيرة إلى جانب النظام الداخلي عند الاكتتاب ووضعها على ذمة المعمور.

إن النظام الداخلي للستاد و كذلك الوثائق الدورية الأخيرة متوفرة لدى:
السيد وصفية حشيشة

عماره لير، شارع البورصة، ضفاف البحيرة - ١٠٥٣، تونس.

الهاتف ٧١٩٧٠٩٠
الفاكس ٧١٩٧٠٩١

البرقم ٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦
العنوان ٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦
البلد ٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦
رئيسي ٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦
رئيس هيئة السوق المالية

الأهماء صالح الصيل

